

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٣

بيان الموافقة على اتفاقية حماية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من الدستور؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية حماية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر براسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ (١٩٧٣ يونيو) .

أثر السادات

## اتفاقية

عقدت بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية اتفاقية للحماية من آفات النبات .

ترى كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألبانيا الشعبية التعاون في مجال حماية النبات وأجزاء النبات والإنتاج النباتي من الآفات النباتية ومنع دخولها وانتشارها في أراضيها ، لذلك عقدت الاتفاقية التالية تأكيداً للتعاون الوثيق والجاذب الإيجابيات الوفائية بهذا الخصوص .

(مادة ١)

اتفاق الطرفان على منع تصدير أو استيراد نباتات أو أجزاء نباتية أو منتجات نباتية معاشرة بأراضي ترى الدولتان منع دخولها أو انتشارها في داخل أراضيها ويقوم خبراء الدولتين بتسجيل الآفات الزراعية في كشف يرفق بالاتفاقية الحالية .

(مادة ٢)

يفقصد بلفظ (نباتات) في هذه الاتفاقية كل النباتات الحية أو أجزاء النباتات الحية بما في ذلك التقاوى ، التي يجب أن تخضع عند الاستيراد إلى إجراءات الحجر الزراعي والرقابة الصحية الزراعية من جانب الطرفين .

كما يقصد بلفظ (منتجات نباتية) كل إنتاج زراعي غير مصنوع وغير معجون والتي على الأقل من أصل نباتي .

— البلاستيك

— قطرون .

— الرخام .

— حجر الرخام

— أحجار كريمة

— مواد خامية لصناعة الأسمدة .

— كروم .

— جبسين .

— فحم خام .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٦٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع مع حكومة جمهورية تشاد في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو ١٩٧١ ، وتصديق السيد رئيس الجمهورية في ٤١٩٧١/١٢/٣١

(٤١٩٧١/١٢/٣١)

قرر :

مادة وحيدة — بنشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طريل الأجل الموقع في القاهرة مع حكومة جمهورية تشاد بتاريخ ١٨ مايو ١٩٧١ والقائمين المتعاقدين به ، ويحمل به تهائيا اعتباراً من ٤ ١٩٧٢/٦/٣٠

(٤ ١٩٧٢/٦/٣٠)

دكتور : محمد حسن الزيات

(مادة ٨)

اتفق الطرفان على التبادل الآتي :

(١) المطبوعات التي تمايل تائياً للبحوث العلمية والمعلمة الخاصة بكلفة الآفات الزراعية والمشائش الضارة والمحشرات المسحلة بالكشف المرفق (١).

(ب) المطبوعات الفنية والدعائية والزراعية التي تمايل مشاكل المحجر الصخري الزراعي وقاية النباتات.

(مادة ٩)

يعمل بهذه الاتفاقية من يوم توقيتها ويسري مفعولها لمدة خمس سنوات. تكون هذه الاتفاقية قابلة التجديد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا . وفي حالة إلغائها من جانب أحد الطرفين يخطر الطرف الآخر بذلك قبل عام من تاريخ انتهاء سريان الاتفاقية.

(مادة ١٠)

يجوز عمل تعديلات في هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين . حررت في القاهرة أول أغسطس عام ١٩٧٢ من تسعين باللغة الفرنسية وكليهما لها نفس الجهة .

عن  
حكومة جمهورية مصر العربية      حكومة ألبانيا الشعبية  
محمد الصالحي      إيجيت سيمكسبيرو  
وكيل وزارة الزراعة      سفير فوق العادة عن جمهورية ألبانيا الشعبية

وزارة الخارجية  
قرار  
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٧٣ ، بشأن الموافقة على اتفاقية حماية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢ ؛

قرد :

مادة وحيدة – ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢ ، ويعمل بها اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٣ خبريراً في ٢٢ رجب سنة ١٢٩٣ (١٢٦٣ سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات

(مادة ٣)

اتفق الطرفان على إحكام رقابة دقيقة وذلك بإصدار شهادة منشأ وشهادة صحية زراعية من الجهاز المسئول كالمحجر الزراعي ومصلحة وقاية النباتات . ترفق هاتين الشهادتين مع النباتات أو الأجزاء النباتية أو المنتجات النباتية التي تنقل لأحد البلدين .

ومصادقة البضائع المنقوله بالثباته الصحيه الزراعيه لا يعفى البضائع المستورده من الفحص الزراعي حين استيرادها من أحد البلدين .

وفي حالة وجود أضرار في النباتات أو الأجزاء النباتية أو المنتجات النباتية ، فإنه يتم على جهاز المحجر الزراعي ومصلحة وقاية المزروعات إخطار المحجر الزراعي ومصلحة وقاية المزروعات لطرف الآخر وفي الوقت نفسه تخضع البضائع المصابة للقواعد والإجراءات الخاصة بالبلد المستورد .

(مادة ٤)

يمجب أن تكون النباتات أو الأجزاء النباتية أو المنتجات النباتية التي تمر (ترانزيت) في بلد أحد الطرفين – مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة من المحجر الزراعي .

(مادة ٥)

تخضع النباتات والأجزاء النباتية والمنتجات النباتية – المستوردة لممثل أحد الطرفين للنظم المقررة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

من حق الطرفين اتخاذ التدابير المناسبة في حالة استيراد نباتات أو أجزاء نباتية أو منتجات نباتية – وذلك بطلب تطهيرها قبل التصدير وذلك لمنع دخول بعض الآفات غير المسجلة بالكشف المرفق (١) لهذه الاتفاقية . هذه التدابير تبلغ للطرف الآخر خلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل تطبيقها .

(مادة ٧)

تحدد الموانئ والمطارات التي يتم تصدير أو استيراد نباتات أو أجزاء نباتية أو منتجات نباتية :

(١) موانئ جمهورية مصر : العربية : (الاسكندرية – بور سعيد – بور توفيق) .

(٢) موانئ جمهورية ألبانيا الشعبية : (دوربا – قولورا – سراندا) .

(٣) مطارات جمهورية مصر العربية (مطار القاهرة الدولي – مطار الإسكندرية) .

(٤) مطارات جمهورية ألبانيا الشعبية : (ريناس – تيرانا) .

وفي حالة الضرورة يمكن إضافة موانئ أو مطارات أخرى بموافقة الطرفين .